

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة
١٩٩ هـ

الصادر في يوم الإثنين ١٦ رجب سنة ١٤٤٧
الموافق (٥ يناير سنة ٢٠٢٦)

العدد
٤ (تابع)



محتويات العدد

رقم الصفحة

٣	قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥	} وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية
٥	قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٥	



المطابع الأميرية
طوره الكرونية لإنتاجها عند التناول

وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٢ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ولائحته التنفيذية ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛

وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بالقرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن حظر تصدير خام الرمال البيضاء ؛

وعلى توصيات المجموعة الوزارية للتنمية الصناعية خلال اجتماعها السادس

والثلاثون المنعقد بتاريخ ١٤/١٢/٢٠٢٥ ؛

وعلى قرارات الاجتماع المنعقد بتاريخ ١٧/١٢/٢٠٢٥ برئاسة السيد الفريق

نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل والسيد وزير

الاستثمار والتجارة الخارجية والسيد وزير المالية ؛

وبناءً على ما عرضته السيدة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية ؛

قرر:

(المادة الأولى)

لا يسرى حظر تصدير خام الرمال البيضاء الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠٢٥ المشار إليه على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على صادرات خام الرمال البيضاء المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية بواقع (١٥ دولار أمريكى) للطن أو ما يعادلها بالجنيه المصرى وذلك وفقاً لسعر الصرف المعلن من البنك المركزى فى تاريخ السداد .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، وعلى الجهات المختصة تنفيذه ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



وزارة الاستثمار والتجارة الخارجية

قرار رقم ٥٨٦ لسنة ٢٠٢٥

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ؛
وعلى قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة
بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ؛
وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧
الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٣١٠ لسنة ٢٠١٧ ؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٢٤ بتشكيل الحكومة ؛
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢٦٧٨ لسنة ٢٠٢٤ بتنظيم وزارة الاستثمار
والتجارة الخارجية ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ فى شأن عدم سريان القواعد التصديرية
على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٩٠ لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع
الخردة والخامات وورق الدشت ؛
وعلى مذكرة رئيس قطاع الاتفاقيات والتجارة الخارجية المؤرخة ٢٠٢٥/١١/١٩ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

يُحذف صنف مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة)
بند جمركى (2620.11) من الجدول الوارد بالمادة الأولى من القرار الوزارى رقم ١٩٠
لسنة ٢٠٢٢ فى شأن حظر تصدير بعض أنواع الخردة والخامات وورق الدشت .

(المادة الثانية)

يُفرض رسم على صادرات صنف مخلفات صلبة ناتجة عن عمليات الجلفنة بالزنك (مات الجلفنة) بند جمركى (2620.11) مقداره عشرة آلاف جنيه للطن .

(المادة الثالثة)

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة فى المناطق الحرة داخل جمهورية مصر العربية ، وفى حدود الكميات التى توافق عليها الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

(المادة الرابعة)

يلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به لمدة عام اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢٥/١٢/١٨

وزير الاستثمار والتجارة الخارجية

حسن الخطيب



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢٦

٤٦٤ - ٢٠٢٦/١/٥ - ٢٠٢٥/٢٥٦٤٣